شجاع بهذا قال الحلواني والسندي الوقف كالعتق في النفوذ
على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائط لا يبطل بزازيه في
وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه او قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كالوصيين قنيه جاء رجل
وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هو البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصل السير وغيره
متولي الوقف اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة صح
عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثاني السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان عليه

والثالث

والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات
عند من اودع لا ضمان عليه قاضي خان وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف
باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته
يصح هذا الباب قنيه ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال
الوصي للقاضي المنصوب حاسبني المعزول لا يقبله القاضي
الا ببينة قنيه امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد ويستحقه وصار
كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة
في المدرسة بزازيه لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز
للواقف الرجوع من هذا الشرط ذخيرة الفتاوى المسائل
المتعلقة بالبيع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من
الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين
وهو المقايضة يسمى بها لتساوي العوضين في العينية
يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين

بيع المنقول قبل قبضه من البايع الاجنبي لا يجوز بزازيه الا في العقار ...

ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا ... في الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)